قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٠

بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — وفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام الموقع عليه بالقاهرة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٠ رجب سنة ١٣٥٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — حسن صبرى

وزير الخارجية — حسن صبرى

اتفاق

خاص بالدين المصرى العام

أن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند ؛

لما أنه إنشئ بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ قومسيون خاص وصندوق للقيام على شؤون الدين المصرى العام ويسمى فيما يلى صندوق الدين ؛

ولما أنه بمقتضى الاتفاق الموقع عليه بلوندره فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ بين حكومات النمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا وروسيا وتركيا تم التراضى على أن يعهد بالقيام على شؤون الدين المضمون المشار اليه فى الاتفاق المذكور الى صندوق الدين بذات الشروط المقررة للدين الممتاز والدين الموحد اللذين كان يتألف منهما فى ذلك الوقت الدين المصرى العام كما بينهما الأمر العالى المتقدم ذكره وأن الاتفاق المذكور قد صدر بتنفيذه الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ؛

ولما أن القانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذى صدر بموافقة جميع الدول التى وقعت على اتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الذى سبقت الاشارة اليه قد نسخ الأمرين العاليين الصادرين فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ و ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وأن نظام صندوق الدين أصبح يجرى على سنن أحكام القانون المذكور ؛

ولما أن النظام المقرر بالقانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ لم يعد له الآن ما يبرره بعد استقرار الحالة المالية فى مصر وأن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قبلت إلغاءه وأن الحكومة المصرية من جانب آخر وافقت على اتخاذ تدابير لا يقل فضلها عن النظام الماضى فى الوفاء باستحقاقات القروض التى لا يزال يتألف منها الدين المصرى العام ؛

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وعينا مفوضيهما الآتيين :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند :

سادة سير مايلز ويدربيرن لامبسون حامل وسام القديسين ميخائيل وجورج من طبقة نايت كوماندر ووسام الحمام من طبقة رفيق ووسام فيكتوريا من طبقة عضو ، السفير فوق العادة والمفوض لجلالته بمصر .

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام ووجودها صحيحة ومطابقة للأصول قد اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — توافق حكومة المملكة المتحدة على إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مع مراعاة الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

مادة ٢ — تقوم الحكومة المصرية بالوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها قرضا أول على مواردها العامة وبالترتيب المذكور . وتأخذ الحكومة المصرية على نفسها الا تأتى أى عمل يخل بهذه الأولوية .

مادة ٣ — تكون فائدة الدين المضمون ٣ ٪ سنويا تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر .

ويكون الوفاء باستحقاقاته بدفع قسط سنوى ثابت مقداره ٣١٥,٠٠٠ جنيه استرلينى لقاء الفوائد والاستهلاك ويخصص ما يبقى بعد دفع الفوائد لاستهلاك الدين المضمون .

ويظل هذا الدين منتفعا بالكفالة المقررة بالاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٥

وتكون فائدة الدين الممتاز ٣ ½ ٪ سنويا تدفع فى ١٥ أبريل و١٥ أكتوبر

وتكون فائدة الدين الموحد ٤ ٪ تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٤ — تكون دفع كوبونات قروض الدين العام الثلاثة المشار اليها فى المادة الثالثة وسداد قيمة سنداتها بالعملة الاسترلينية بدون اجراء أى خصم .

ويكون الدفع والسداد فى مصر ولندن وباريس .

مادة ٥ — للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تقوم فى أى وقت بسداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة ، كما أن لها مطلق الحرية كذلك فى استهلاك أى واحد من هذه الديون ويكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق اذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية والا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية .

وفى حالة الاستهلاك وفقا لهذه المادة يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين .

ويكون سداد السندات التى تخرج بالقرعة من تاريخ استحقاق الكوبون التالى .

وترعى الحكومة المصرية حقوق حاملى السندات أو الكوبونات التالفة أو الضائعة أو المسروقة رعايتها فى الماضى .

مادة ٦ — لا يجوز أن تفرض على سندات الديون الثلاثة ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة المصرية .

مادة ٧ — لا يجوز أن يكون من شأن إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا به .

مادة ٨ — كل نزاع بين الحكومتين المتعاقدتين فى شأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق لا تتيسر تسويته بطريق المفاوضات السياسية يرفع بناء على طلب أحد المتعاقدين الى محكمة العدل الدولية الدائمة لتقضى فيه .

مادة ٩ — يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وفى تاريخ العمل بهذا الاتفاق ينقل الى الحكومة الملكية المصرية المال الاحتياطى وقدره ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى والمال المخصص للادارة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى والزيادة المستديمة على ذلك المال ، المقررة بكتاب وزير المالية المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وتبلغ قيمتها الآن ٦٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى كذلك جميع المبالغ المودعة فى صندوق الدين .

وفى التاريخ نفسه تأخذ الحكومة الملكية المصرية على نفسها تبعة جميع ارتباطات صندوق الدين .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما .

حرر بالقاهرة فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ (الموافق ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠) فى نسخة واحدة تودع محفوظات الحكومة الملكية المصرية وتسلم صورة منها معتمدة مطابقتها للأصل الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

امضاء وختم حسن كبرى

امضاء وختم كايلز لامبسون

تصريح

تصرح المفوض المصرى عند التوقيع على الاتفاق المبرم بتاريخ اليوم الخاص بالدين المصرى العام بما يأتى :

(١) تحقيقا لتنفيذ الاتفاق المذكور تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تدفع المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فى حساب خاص تفتحه بالبنك الأهلى المصرى يسمى " الحساب الخاص بالدين " لكى يتسنى للبنك المذكور دفع تلك الاستحقاقات . وسيدفع نصف القسط السنوى الخاص بالدين المضمون وكذلك نصف المبالغ اللازمة لدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى الحساب المذكور قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر .

(٢) تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تستبق فى القانون الذى تعتزم اصداره تنفيذا للاتفاق المبرم بتاريخ اليوم ، القواعد المعمول بها الآن فى شأن مواعيد سقوط الحق بالنسبة لفوائد الديون الثلاثة ورأس مال سنداتها المسحوبة للاستهلاك .

(٣) تبدى الحكومة المصرية استعدادها لأن تبحث بعناية حالة الموظفين الدائمين الحاليين فى ادارة صندوق الدين الذين تنتهى وظائفهم بسبب إلغاء هذه الادارة .

(٤) يستمر بنك الكريدى ليونيه فى القيام بأعمال الصرف فيما يتعلق بدفع استحقاقات الديون الثلاثة فى باريس .

(٥) تنوى الحكومة الملكية المصرية عند تقرير سعر الصرف للدفع فى باريس ابقاء العرف الحالى الذى بمقتضاه يكون الدفع بسعر يقل عشرة سنتيمات عن متوسط سعر الصرف تحت الطلب فى لندن .

وقد أحيط مفوض بريطانيا العظمى علما بهذه التصريحات وأثبت ماجاء بها .

١٧ يوليه سنة ١٩٤٠

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٠

خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يطلق عبارة " الدين المصرى العام " فى هذا القانون على الدين المضمون والممتاز والموحد .

مادة ٢ — يكون للدين المضمون الذى تبلغ قيمته الاسمية ٩,٤٢٤,٠٠٠ جنيه استرلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة فى المائة تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر ويخصص لخدمة هذا الدين قسط سنوى ثابت قدره ٣١٥,٠٠٠ جنيه استرلينى ويخصص ما يبقى بعد دفع الكوبونات لاستهلاك الدين .

ويكون للدين الممتاز الذى تبلغ قيمته الاسمية ٣١,٦٤٨,٠٠٠ جنيه استرلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة ونصف فى المائة وتدفع فى ١٥ أبريل و١٥ أكتوبر .

ويكون للدين الموحد الذى تبلغ قيمته الاسمية ٦٠,٩٥٨,٢٤٠ جنيها استرلينيا فائدة سنوية قدرها أربعة فى المائة تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٣ — تسمية الدين العام صادر بها سندات لحاملها مصحوبة بكوبونات يستحق دفعها كل ستة أشهر .

مادة ٤ — لا يجوز أن تفرض على سندات الدين العام ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة .

مادة ٥ — يكون دفع قيمة الكوبونات وسداد قيمة السندات بالعملة الاسترلينية بدون إجراء أى خصم فى مصر وفى لندن وفى باريس .

مادة ٦ — يحصل الوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها فرضا أول على موارد الخزانة العامة وبالترتيب المذكور .

مادة ٧ — يجوز فى أى وقت سداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة .

مادة ٨ — اذا رغبت الحكومة فى استهلاك أى دين من الديون الثلاثة فيكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية والا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . ويعلن عن كل سحب فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين إلا ما كان خاصا باستهلاك الدين المضمون المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٩ — يكون سداد السندات المسحوبة ابتداء من استحقاق الكوبون الذى يلى السحب .

مادة ١٠ — يحدد وزير المالية بقرار يصدره سعر الصرف الخاص بالدفع فى باريس بالعملة الفرنسية .

مادة ١١ — لا تقبل معارضة فى دفع الكوبونات أو فى سداد السندات ، على أنه يجوز للمصارف المنوط بها دفع الكوبونات أو سداد السندات إذا ثبت لديها ثبوتا كافيا ضياع أو سرقة سندات أو كوبونات جاز لها أن توقف مؤقتا دفع قيمتها .

مادة ١٢ — يستمر تطبيق أحكام المادتين ٢٧٢ و ٢٧٥ من القانون المدنى الخاصتين بسقوط الحق بمضى خمس سنوات وخمس عشرة سنة على الدين العام ، ويكون تطبيق المدة الأولى بالنسبة لفوائد سندات الدين المذكور ، والمدة الثانية بالنسبة لقيمة السندات التى تكون قد حجبت للاستهلاك .

وتحتسب مدة السقوط وفقا للتقويم الميلادى .

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بالدين المصرى العام .

على أنه لا يجوز أن يكون من شأن هذا الإلغاء أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا بها .

ولا يترتب عليه الاخلال بأحكام المعاهدة الدولية المؤرخة ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الخاصة بالكفالة التى تتمتع بها سندات الدين المضمون .

مادة ١٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٠ رجب سنة ١٣٥٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

حسن صبرى

وزير المالية

عبد الحميد سليمان